

## الحديث الأول

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سَيَّاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ.

قوله: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، أي المخصوصة بنا. وقوله: وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، إنما أفرد ذكر القبلة تعظيماً لشأنها، وإلاً فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة، لأن اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم: ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا، أي: صلى صلواتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة، فهو من عطف الخاص على العام، فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه، وما هو مهتم بشأنه عليها.

وقوله: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، مبتدأ وخبر، وقوله: لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، خبر ومبتدأ أيضاً، بتقديم الخبر الذي هو «له»، والموصول صفة المسلم، والجملة صلته، والذمة بكسر الهمزة المعجمة: الأمان والعهد، أي له أمان الله وضمانه. وقيل: الذمة الحرمه، وقوله: فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ، أي ولا رسوله، وحذف للدلالة السياق عليه، أو لاستلزام المذكور المحذوف. «وَتُخْفَرُوا» بضم أوله من الرباعي: أي لا تغدروا. يقال: خفرت الرجل إذا حميته، وأخفرتة إذا نقضت عهده، والهمزة فيه للسلب، أي أزلت خفارته، كأشكيتته إذا أزلت شكواه.

وقال الخطابي: المعنى لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله، وقد

أخذ بمفهومه من قال بقتل تارك الصلاة، وقد مر استيفاء الكلام عليه في كتاب الإيمان، في باب «فإن تابوا». . إلخ. وأخذ منه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك، وأخذ منه اشتراط استقبال عين الكعبة لمن كان بمكة من قادر عليه، فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً، بخلاف العاجز عنه، كمریض لا يجد من يوجهه إلى القبلة، ومربوط على خشبة فيصلي على حاله. وقالت الشافعية: إنه يعيد، والمعتبر استقبالها بجميع البدن، بحيث لو خرجت منه جارحة عنها بطلت صلاته. ومن ليس بمكة ممن لا يمكنه استقبال عين الكعبة، يجب عليه استقبال جهتها لا عينها عند غير الشافعية من الأئمة الثلاثة، وعند الشافعية يجب استقبال عين الكعبة ظناً لمن بغير مكة، وبقيناً لمن بمكة، ووافقهم من الحنفية الجرجانيّ شيخ القُدوريّ، ولا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر. رجاله خمسة:

الأول: عمرو بن عباس الباهليّ، أبو عثمان البصريّ، الأهوازيّ الرُزيّ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف. وفي الزهرة روى عنه البخاري أربعة عشر حديثاً، روى عن ابن عُيينة وغندر وابن مهدي ويزيد بن هارون وغيرهم. وروى عنه البخاريّ ومحمد بن عمرو بن جبلة، ومات قبله، وعباس العنبريّ وحرب الكرمانيّ وغيرهم. مات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومئتين، والرُزيّ في نسبه، بضم الراء وتشديد الزاي، لعله نسبة إلى بيع الرز، لغة في الأرز، وهو الحب المعروف، كما ينسب إليه ثابت بن محمد الأُرزيّ، ويقال له الرُزيّ أيضاً، محدث، والأهوازيّ نسبة إلى الأهواز، وهي سبع أو سبع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، وتجمعها الأهواز، ولا تفرد واحدة منها بهوز، افتتحها أبو موسى الأشعري في زمن عمر، رضي الله تعالى عنهما، وهي رامهرمز، وعسكر مكرم، وتستر، وجند نيسابور، ونسوس وسرق كسكر ونهريّ، بالكسر، وإيدج ومناذر.

الثاني: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبريّ، وقيل

الأزدي، مولاهم، أبو سعيد البصريّ اللؤلؤيّ الحافظ الإمام العَلَم. ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع وتفقه، وصنف وحدث، وأبى الرواية إلا عن الثقات. وقال الخليليّ: هو إمام بلا مدافعة، ومات الثوريّ في داره. وقال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا.

وقال علي بن المَدِينيّ: إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أُحَدِّث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن، لأنه أقصدهما، وكان في يد يحيى تشدّد. وقال أيضاً: كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس، قالها مرارا. وقال أيضاً: لو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت بالله أنني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي. وقال أيضاً: كان يحيى بن سعيد أعلم بالرجال، وكان عبد الرحمن أعلم بالحديث، وما شبهت علم عبد الرحمن بالحديث إلا بالسحر. وقال أيضاً: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي. قال: وكان يعرف حديثه من حديث غيره، وكان يذكر له الحديث عن الرجل فيقول خطأ، ثم يقول: ينبغي أن يكون أتى هذا الشيخ من حديث كذا من وجه كذا، فيوجد كما قال. وقال أيضاً: كان ورده كل ليلة نصف القرآن. وقال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب حماد بن زيد، وهو إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، وكان يعرض حديثه على الثوريّ، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال محمد بن عثمان بن أبي صفوان عن ابن مهدي: كتب عني الحديث وأنا في حلقة مالك، وسأل صدقة بن المفضل يحيى بن سعيد عن حديث فقال له: الزم عبد الرحمن بن مهدي. وقال أبو الربيع الزهراني: ما رأيت مثل عبد الرحمن، وأوصف منه بصيراً بالحديث.

وقال العجليّ: قال له رجل: أيما أحب إليك: يغفر الله لك ذنباً أو تحفظ حديثاً؟ قال أحفظ حديثاً، وسُئِلَ عنه أحمد بن حنبل أكان كثير الحديث؟ فقال: قد سمع ولم يكن بذلك الكثير جداً، لكن الغالب عليه حديث سفيان، وكان يشتهي أن يسأل عن غيره من كثرة ما يسأل عنه، فقيل له: كان يتفقه. قال: كان أوسع فيه من يحيى بن سعيد، كان يميل إلى قول الكوفيين، وكان عبد الرحمن

يذهب إلى بعض مذاهب أهل الحديث، وإلى رأي المدنيين. وذكر له عن إنسان أنه يُحكى عن ابن مهدي القدر، قال: أو يحل له أن يقول هذا هو سمع هذا منه، ثم قال يحيى إلى إمام من أئمة المسلمين يتكلم فيه. وقيل له: أكان عبد الرحمن حافظاً؟ فقال: كان حافظاً يتوقّف كثيراً، كان يحب أن يحدث باللفظ. وقال أيضاً: ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد، وبعده عبد الرحمن، أفضه الرجلين. وقال أيضاً: إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن فعبد الرحمن أثبت، لأنه أقرب عهداً بالكتاب. وقال أيضاً: كان عبد الرحمن أكثر عدداً لشيوخ سفيان من وكيع، وروى وكيع عن خمسين شيخاً لم يرو عنهم عبد الرحمن. قيل له: فأبو نعيم؟ قال: أين يقع من هؤلاء؟ وقال أيضاً: إذا حدّث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة.

روى عن أيمن بن نابل، ومالك وشعبة، والسفيانيين والحمادين، وهمام بن يحيى وخلق. وروى عن ابن المبارك، وهو من شيوخه، وابن وهب، وهو أكبر منه، وأحمد وعليّ ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى ويندار وغيرهم. مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومئة، وليس في الستة عبد الرحمن بن مهدي سواه. وأما عبد الرحمن فكثير.

الثالث: منصور بن سعد البصريّ، صاحب اللؤلؤ، قال ابن معين: شيخ. وقال ابن المدينيّ: شيخ بصريّ صاحب لؤلؤ، لم يكن به بأس. وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. له في الكتابين حديثه عن ميمون عن أنس «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا...» الحديث. روى عن ميمون بن سياه، وبديل بن ميسرة، وثابت البنانيّ، وعباد بن كثير وغيرهم. وروى عنه ابن مهدي، ومُعَلَّى بن منصور الرازيّ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل وغيرهم. وليس في الستة منصور بن سعد سواه، وأما منصور فكثير.

الرابع: ميمون بن سياه، بكسر السين وتخفيف الياء ثم ألف ثم هاء ساكنة، ومعناه بالفارسية الأسود، البصريّ كنيته أبو بحر. قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال سلام بن

مسكين: ميمون بن سياه، سيد القراء. وقال الحسن بن سفيان: يقال: إنه سيد القراء. وقال حزم القَلْعِيّ: كان لا يفتاب أحداً ولا يدع أحداً يفتاب عنده، وذكره ابن جِبَّان في الثقات، وقال: يخطيء ويخالف، ثم أعاد ذكره في الضعفاء فقال: ينفرد بالمناكير من المشاهير، لا يحتج به إذا انفرد. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وقال الدارقطني: يحتج به. قال ابن حجر في مقدمته: ما له في البخاريّ سوى حديثه عن أنس «من صلى صلاتنا...» الحديث بمتابعة حُميد الطويل، وروى له النسائيّ روى عن جُنْدُب بن عبد الله البجليّ، وأنس بن مالك والحسن البصريّ وشهريّن حَوْشَب، وروى عنه منصور بن سعد، وحميد الطويل، وسلام بن مسكين وغيرهم. وليس في الستة ميمون بن سياه سواه، وأما ميمون فجماعة.

الخامس: أنس بن مالك، وقد مر في السادس من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضعين، ورواته كلهم بصريون. أخرجه البخاريّ هنا والنسائيّ في الإيمان.

## الحديث الثاني

حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.**

قوله: حدثنا نعيم، ولأبوي ذرُّ والوقت «وحدثنا» بالواو. وقوله: حدثنا ابن المبارك، فهو موصول، ولأبوي ذرُّ والوقت «حدثنا نعيم؛ قال ابن المبارك» وفي رواية حماد بن شاعر عن المؤلف «قال نعيم بن حماد» فيكون المؤلف علَّقه عنه، وفي رواية كريمة والأصيلي «قال ابن المبارك» بغير ذكر نعيم، وجزم بذلك أبو نعيم في المستخرج، ووصله الدارقطني في السنن «نعيم عن ابن المبارك» وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما. وقوله: **أُمِرْتُ،** بضم الهمزة وكسر الميم، أي أمرني الله، إذ لا أمر له سواه. وقوله: **حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،** أي ومحمد رسول الله. واقتصر عليها ولم يذكر الرسالة. وهي مرادة، كما تقول: قرأت الحمد، وتريد السورة كلها. وقيل: أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد، فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب، يحتاج إلى إيمان بما جاء به الرسول، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال «وصلوا صلاتنا» إلخ. والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة.

وقوله: دخول التاء فيه، لأنه إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلا تدخله التاء، وأجيب بأنه لما زال عنه معنى الوصفية، وغلبت عليه الاسمية، دخلت التاء، وإنما يستوي الأمران فيه عند ذكر الموصوف، وحكمه الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب، وإن صلوا

واستقبلوا وذبحوا، لكنهم لا يصلون بصلاتنا، ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأخرى «وأكل ذبيحتنا»، وأيضاً خصت الثلاثة بالذكر من بين الأركان وواجبات الدين، لأنها أظهر وأعظم وأسرع علماً، لأن في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالباً، بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى.

وقوله: فقد حرمت، بفتح الحاء وضم الراء وجوز البرماوي ضم الأول وتشديد الراء مكسوراً، لكن قال في الفتح: لم أر في شيء من الروايات تشديد الراء. وقوله: إلا بحقها، أي الدماء والأموال، وفي حديث ابن عمر السابق، في كتاب الإيمان «إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» هو على سبيل التشبيه، أي كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع، وإلا فلا يجب على الله تعالى شيء، وقد استنبط ابن المنير من قوله «إذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم» قتل تارك الصلاة، لأن مفهوم الشرط إذا قالوها وامتنعوا من الصلاة، لم تحرم دماؤهم، منكرين للصلاة كانوا أو مقرين، لأنه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا على ترك الإقرار بها، لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها لأننا نقول إذا أخرج الإجماع بعضاً لم يخرج الكل. وقد تقدمت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة» من كتاب الإيمان.

رجاله أربعة:

الأول: نعيم بن حماد، وقد مر في الحادي عشر والمئة من كتاب الوضوء، ومر عبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر حميد الطويل في الثالث والأربعين من كتاب الإيمان، ومر أنس بن مالك في السادس منه. وهذا الحديث أخرجه البخاري من ثلاثة أوجه في هذا الباب، وأخرجه أبو داود في الجهاد، والترمذي في الإيمان والنسائي في المحاربة.

ثم قال: وقال علي بن عبد الله: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد

قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، وما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

قوله: عن أنس بن مالك قال، ولأبوي ذرٍ والوقت «فقال» وسقطت هذه الكلمة عند الأصيلي. وقوله: يا أبا حمزة، بالحاء والزاي، كنية أنس. وقوله: وما يحرم، بواو العطف معطوف على شيء محذوف، كأنه سأل عن شيء غير هذا. وعن هذا، وفي رواية كريمة والأصيلي: ما يحرم. وقوله: له ما للمسلم، أي من النفع، وعليه ما عليه من الضر. وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له، ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عما يحصل به التحريم أنه يتضمنه، لأنه لما ذكر الشهادة وما عطفه عليها، عُلِمَ أن الذي يفعل هذا هو المسلم، والمسلم يحرم دمه وماله إلا بحقه، فهو مطابق له وزيادة.

رجاله خمسة:

الأول: علي بن عبدالله المديني، وقد مر في الرابع عشر من كتاب العلم.

الثاني: خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان، ويقال: ابن الحارث سليم بن عبيد بن سفيان الهجيمي أبو عثمان البصري. قال القطان: ما رأيت خيراً من سفيان وخالد بن الحارث. وقال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة. وقال أيضاً: كان خالد يجيء بالحديث كما يسمع وقال أبو زرعة: كان يقال له خالد الصدوق. وقال ابن سعد: ثقة، وقال أبو حاتم: إمام ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان من عقلاء الناس ودهاتها. وقيل ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: خالد بن الحارث مع جماعة سماهم.

وقال الترمذي: ثقة مأمون، سمعت ابن مثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثله. وقال حماد بن زيد: ذاك الصدوق. وسئل أبو داود عن خالد ومعاذ فقال: معاذ

صاحب حديث، وخالد كثير الشكوك. وذكر من فضله. وقال الدارقطني: أحد الأثبات. روى عن حميد الطويل وأيوب وابن عون وهشام بن عروة وشعبة والثوري وغيرهم، وروى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومسدد وعارم والفلاس وشعبة، وهم من شيوخه، وجماعة.

ولد سنة عشرين ومئة، ومات سنة ست وثمانين ومئة، وليس في الستة خالد بن الحارث سواه، وأما خالد فكثير. والهَجَمِي في نسبه نسبة إلى هَجِيم، بضم الهاء مصغر كزبير، وهو بطنان من العرب، أحدهما الهَجِيم بن عمرو بن تميم، والثاني ابن علي بن سود، من الأزد، وهو منسوب للأول.

الثالث: حميد الطويل، وقد مر في الثالث والأربعين من كتاب الإيمان، ومر ميمون بن سياه في الذي قبل هذا، ومر أنس بن مالك في السادس من بدء الوحي.

ثم قال: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى قال: حدثنا حميد قال: حدثنا عن النبي ﷺ.

قوله: أخبرنا يحيى، للأربعة ابن أيوب الغافقي، ولابن عساكر وقال محمد أي المؤلف «قال ابن أبي مريم: حدثني» بالافراد، وهذا التعليق وصله أبو نعيم ومحمد بن نصر ابن منده في الإيمان عن ابن أبي مريم، ولما لم يكن في قول حميد: سأل ميمون أنساً بالتصريح بكونه حضر ذلك، عقبه بطريق يحيى بن أيوب، التي فيها تصريح حميد بأن أنساً حدثهم لثلاثين أنه دلّسه، ولتصريحه أيضاً بالرفع، وإن كان للأخرى مزية. وأعلى الإسماعيلي طريق حميد المذكورة، فقال: الحديث حديث ميمون، وإنما سمعه حميد منه، واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال: سألت أنساً. وقال: وحديث يحيى لا يحتج به في التصريح بالتحديث، لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه.

قال في الفتح: وهذا الإعلال مردود، ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية

مدلس أصلاً، ولو صرح بالسماع والعمل على خلافه. ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميداً لم يسمع من أنس، لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون، لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك، فكان حقيقاً بضبطه، فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه. وقد جرت عادة حميد بهذا، يقول: حدثني أنس وثبتني فيه ثابت، ووقع هذا لغير حميد.

رجاله أربعة:

الأول: سعيد بن أبي مریم، وقد مر في الرابع والأربعين من كتاب العلم.

والثاني: يحيى بن أيوب المقابري أبو زكرياء البغدادي العابد. قال أحمد: رجل صالح يعرف به، صاحب سكوت ودعة. وقال علي بن المديني وأبو حاتم: صدوق. وقال أبو شعيب الحراني: يحيى بن أيوب كان من خيار عباد الله تعالى. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحسن بن فهم ينزل عسكر المهدي: وكان ثقة ورعاً مسلماً يقول بالسنة ويعيب على من يقول بقول جهم. وقال ابن قانع: ثقة مأمون، روى عن إسماعيل بن جعفر وعبدالله بن المبارك وهشيم وإسماعيل بن عليه، وابن وهب ووكيع وغيرهم. وروى عنه مسلم وأبو داود. وروى البخاري في خلق أفعال العباد عن محمد بن عبد العزيز بن المبارك المخزومي، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو يعلى وآخرون. مات في شهر ربيع الأول سنة أربع وثلاثين ومئتين. وفي الستة يحيى بن أيوب سواء ثلاثة: الغافقي والبجلي والخولاني. ثم قال المصنف

باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

أي وأهل المغرب والمشرق، بالجر عطفاً على المجرور قبله. المراد بالمشرق مشرق الأرض كلها: المدينة والشام وغيرهما، ولم يذكر المؤلف المغرب اكتفاء بذكر المشرق إذ العلة مشتركة، كما في «سراويل تقيكم الحر» [النحل: ٨١] أي والبرد، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، ولأن بلاد

الإسلام في جهة مغرب الشمس قليلة، ونقل عياض أن رواية الأكثر ضم القاف في المشرق، وعليه يكون معطوفاً على باب، أي: وياب حكم المشرق، ثم حذف من الثاني «باب وحكم» وأقيم المشرق مقام الأول، ووجه السهيلي رواية الضم بأن الحامل ذلك كون المشرق فيه القبلة، مخالفاً لحكم المدينة، بخلاف الشام، فإنه موافق، وصوبها الزركشي قال: لما في الكسر من إشكال، وهو إثبات قبلة لأهل المشرق، وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة هو توافقت البلاد أو اختلفت.

وقال الدماميني: إثبات قبلة لأهل المشرق في الجملة لا إشكال فيه، لأنهم لا بد لهم من أن يصلوا إلى الكعبة، فلهم قبلة يستقبلونها قطعاً، إنما الإشكال لوجعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة، وليس في جر المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة، وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد ألصق بهذا الكلام قوله: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة؟

ثم قال: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي ﷺ «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا». هذه جملة مُستأنفة من ثقة المصنف، ومراده بذلك لأهل الشام والمدينة، فالخطاب في قوله: شرقوا أو غربوا مخصوص بالمخاطبين، وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سَمْتِهِمْ مَنْ إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها. أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب، وكذلك عكسه. وفي رواية الأربعة إسقاط «قبلة» وعليه يكون «باب» التنوين أي هذا باب، وقبلة أهل المدينة مبتدأ خبره ليس في المشرق ولا في المغرب، ولكن على هذا لا بد من تأويل قبلة بمستقبل، ليطابق المبتدأ الخبر في التذكير، لوجوب التطابق بينهما في التذكير والتأنيث. ويؤول المشرق بالتشريق والمغرب بالتغرب، أي مستقبل أهل المدينة ليس في التشريق ولا في التغريب.

قلت: ركن يرد على هذه الرواية، وما أولت به أن المشرق المذكور في الترجمة قبلته في التغريب كما مر قريباً. وقوله: لقول النبي ﷺ . . . إلخ، وهذا

وصله النسائي، ووصله المؤلف في الباب بتغيير يسير، وظاهره التسوية بين الصحاري والأبنية، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. وقال مالك والشافعي: يحرم في الصحراء لا في البنيان، إلى آخر ما مرّ تحريره مستوفى عند ذكر حديث أبي أيوب في أوائل كتاب الوضوء.

### الحديث الثالث

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ  
ابن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: إِذَا أَنْتَمُ الْغَائِطُ فَلَا  
تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ:  
فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ  
تَعَالَى.

وهذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى في المحل المذكور آنفاً، إلا قوله  
«فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض» . . إلخ، فإنه لم يذكر في الحديث السابق،  
والمراحيض جمع مرحاض، بكسر الميم، وهو الكنيف. وقوله: قبل القبلة،  
بكسر القاف وفتح الموحدة، أي مقابل القبلة. وقوله: فننحرف أي عن جهة  
القبلة، من الانحراف، ويروى فننحرف من التحرف، وقوله: ونستغفر الله،  
قيل: نستغفر الله لمن بناها، فإن الاستغفار للمذنبين سنة، وقيل: نستغفر الله  
من الاستقبال، وقيل: نستغفر الله من ذنوبنا، ويقال: لعل أبا أيوب لم يبلغه  
حديث ابن عمر المار في أول كتاب الوضوء، أو لم يره مخصصاً، وحمل ما رواه  
على العموم، فإن قيل: الغالط والساهي لم يفعل إثماً، فلا حاجة إلى  
الاستغفار. والجواب أن أهل الورع والمناصب العالية في التقوى قد يفعلون  
مثل هذا بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في التحفظ ابتداءً.

رجاله خمسة:

الأول: علي بن عبدالله، وقد مر في الرابع عشر من كتاب العلم، ومر  
سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر الزهري في الثالث منه، ومر

عطاء بن يزيد وأبو أيوب في العاشر من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين بصريّ ومكيّ ومدنيّ، أخرجه هنا وفي الطهارة عن آدم بن أبي إياس ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه في الطهارة أيضاً.

ثم قال: وعن الزُّهريّ عن عطاء: سمعت أبا أيوب عن النبي ﷺ مثله، يعني بالإسناد المذكور على الظاهر، والمراد أن سفيان حدث به علياً مرتين؛ مرة صرح بتحديث الزُّهريّ له، وفيه عنونة عطاء، ومرة أتى بالعنونة عن الزُّهريّ وتصريح عطاء بالسماع. وجزم الكرمانيّ بأن الرواية الثانية معلقة، وحمله على ما قلته أوّلئ، وقد وصله إسحاق بن راهويه في مسنده، والزُّهريّ ومن معه مر قريباً ذكر محلهم. ثم قال المصنف:

باب قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥]

قوله: واتخذوا، بكسر الخاء على الأمر أو بفتحها على الخبر فعل ماض. والأولى قراءة الجمهور، والثانية قراءة نافع وابن عامر. وتوجيه الأولى هو أنه معطوف على ما تضمنه قوله ﴿مثابة﴾ كأنه قال: ثوبوا واتخذوا، أو معمول المحذوف، أي: وقلنا اتخذوا، ويحتمل أن يكون الواو للاستئناف وتوجيه الثانية هو أنه معطوف على «جعلنا» فالكلام جملة واحدة، وقيل: عطف على «وإذ جعلنا» فيحتاج إلى تقدير إذ، ويكون الكلام جملتين، وقيل على محذوف تقديره فثابوا، أي: رجعوا واتخذوا، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحَجَر الذي فيه أثر قدمه، وهو موجود إلى الآن. وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله. والأول أصح، وقد ثبت دليhle عند مسلم من حديث جابر. ويأتي قريباً عند المصنف من حديث عمر.

وقوله: مصلى، أي قبله. قاله الحسن وغيره، وبه يتم الاستدلال. وقال مجاهد: أي مدعى يدعى عنده، ولا يصح حمله على مكان الصلاة، لأنه لا يصلى فيه، بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جارٍ على المعنى الشرعي، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضاً، بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك، لأنه كان حينئذ غير مستقبله، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب.

وقد روى الأزرقى في أخبار مكة، بأسانيد صحيحة، أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله، حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به فربط بأستار الكعبة حتى قدم عمر، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبني حوله فاستقر. ثم إلى الآن. وما قاله الأزرقى مروى خلافة، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء ومجاهد وغيرهما: كان المقام من عهد إبراهيم لُزق البيت، إلى أن أخره عمر رضي الله تعالى عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن. وأخرج البيهقي عن عائشة بسند قوي مثله، ولفظه «إن المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر».

وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد «أن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي حوله» والأول أصح. وأخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال: كان المقام في سقع البيت في عهد النبي ﷺ، فحوله عمر، فجاء سيل فذهب به، فرد عمر إليه، قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بالبيت أم لا، ولم تنكر الصحابة، ولا من جاء بعدهم، فعل عمر، فصار إجماعاً، وكأن عمر رأى أن إبقاءه هناك يلزم منه التضييق على الطائفتين، أو على المصلين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهدأ له ذلك، لأنه الذي كان أشار باتخاذ مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن، ولم تزل آثار قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام حاضرة في المقام، معروفة عند أهل الحرم، حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وَمَوْطِيءٍ إِبرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةً عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرِ نَاعِلٍ

وفي موطأ ابن وهب عن أنس قال: رأيت المقام فيه أصابع إبراهيم وأخمص قدميه، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم. وأخرج الطبري في تفسيره عن قتادة في هذه الآية «إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه» قال: ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها، فما زالوا يمسحونه حتى اخلوَّتْ وانمحت.

## الحديث الرابع

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ :  
سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
أَيَّاتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ  
الْمُقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ  
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ .

قوله : طاف بالبيت للعمرة، كذا للأكثر بلام الجر، وللمستملي والحموي  
«طاف بالبيت العمرة» بحذف لام الجر، ولا بد من تقديرها ليصح الكلام،  
ويمكن أن يقدر طواف العمرة، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .  
وقوله : يأتي امرأته، أي هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من  
محرمات الإحرام؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم الحرمات في الإحرام  
وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ، لا سيما في أمر المناسك  
لقوله عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم». وأجابهم جابر بصريح  
النهي، وعليه أكثر الفقهاء، وخالف ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد  
الطواف وقبل السعي .

قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى  
يطوف ويسعى ، إلا ما شذ به ابن عباس فقال : يحل من العمرة بالطواف ، ووافقه  
إسحاق بن راهويه . ونقل عياض أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن المعتمر إذا  
دخل الحرم حل ، وإن لم يطف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على

المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها، وغفل القطب الحلبيّ فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ: إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع.

والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله «وصلى خلف المقام ركعتين» وقد يشعر بحمل الأمر في قوله «واتخذوا» على تخصيص ذلك بركعتي الطواف، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف، إلا أن مالكاً كرههما في الحجر. وقال: إن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيدهما. ونقل بعض الشافعية عن الثوريّ أنه كان يعينهما خلف المقام، واختلف في ركعتي الطواف، فقيل سنة، وقيل واجبة، وقيل تابعة للطواف؛ إن كان الطواف سنة فالصلاة سنة، وإن كان واجباً فالصلاة واجبة. وهذا هو مشهور مذهب مالك. وفي الفتح قال بعض الشافعية: إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان، كقول أبي حنيفة والمالكية، فلا بد من ركعتين لكل طواف. وقال الرافعي: ركعتا الطواف، وإن قلنا بوجوبهما، فليستا بشرط في صحة الطواف، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما. وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما بقعود مع القدرة؟ وفيه وجهان أصحهما الأول، ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور.

رجاله خمسة:

الأول: الحميديّ، والثاني ابن عُيينة، وقد مرا في الأول من بدء الوحي، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من كتاب العلم، ومر ابن عمر في الأثر الرابع من كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، وفيه ذكر جابر بن عبد الله، وقد مر في الرابع من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والسؤال في موضعين،  
ورواته كلهم مكيون. أخرجه البخاري هنا وفي الحج عن الحميدي وقتيبة  
وعلي بن عبدالله، ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج.

## الحديث الخامس

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ.

قوله: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، بالبناء للمجهول، لم يعرف اسم الذي أخبره بذلك. قوله: وأجد بلالاً كان المناسب للسياق أن يقول «ووجدت» لإتيانه بعد قوله فأقبلت، وكأنه عداه عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الصورة، حتى كأن المخاطب يشاهدها. وقوله: قائماً بين البابين، أي المصراعين، وحمله الكرمانيّ تجويزاً على حقيقة الثنية، وقال: أراد بالباب الثاني الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة، باعتبار ما كان. أو كان إخبار الراوي بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير، وهذا يلزمه منه أن يكون ابن عمر وجد بلالاً في وسط الكعبة، وفيه بُعد. قاله في الفتح، وهو ظاهر، واعتراض العيني ساقط. وفي رواية الحموي «بين الناس» بنون وسين مهملة، وهي أوضح.

وقوله: قال نعم ركعتين، أي صَلَّى ركعتين، وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا، بأن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه، أنه قال: ونسيت أن أسأله كم صَلَّى قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية، وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها، والجواب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين، على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صَلَّى، ولم ينقل أن النبي ﷺ

تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما، لما عرف بالاستقراء من عادته، فعلى هذا فقوله «ركعتين» من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال؛ وقد وجد ما يؤيد هذا.

ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث «فاستقبلني بلالٌ فقلت: ما صنع رسول الله ﷺ هنا؟ فأشار بيده السبابة والوسطى» «أي صلتى ركعتين» فعلى هذا يحمل قوله «نسيت أن أسأله كم صلتى» على أنه لم يسأله لفظاً، ولم يجبه لفظاً، إنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته، لا بنطقه. أو يحتمل على أن مراده بهذه الكلمة، أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا، وأما قول بعض المتأخرين: يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً، ثم لقيه مرة أخرى فسأله، ففيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الذي يظهر أن القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد، لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروایتين معاً، فقال في هذه: فأقبلت. ثم قال: فسألت بلالاً، وقال في الأخرى: فبدرت فسألت بلالاً، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد.

ثانيهما: أن راوي قول ابن عمر «ونسيت» هو نافع مولاه، وبعده، مع طول ملازمته له إلى وقت موته، أن يستمر على حكاية النسيان، ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً، وأما ما نقله عياض من أن قوله «ركعتين» غلطٌ من يحيى بن سعيد القطان، لأن ابن عمر قال: نسيت أن أسأله كم صلتى، فهو كلام مردود، والعجب من تغليب جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين. ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي، وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر بن علي عند الإسماعيلي، وعبدالله بن نمير عند أحمد، كلهم عن سيف، ولم ينفرد سيف أيضاً، فقد تابعه خُصيف عن مجاهد عند أحمد، ولم ينفرد مجاهد عن ابن عمر، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي، وعمر بن دينار عند أحمد.

ورود من حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي، ومن حديث أبي هريرة عند البزار، ومن حديث عثمان بن صفوان قال: فلما خرج سألت من كان معه، فقالوا: صلّى ركعتين عند السارية الوسطى. أخرجه الطبراني بإسناد صحيح. ومن حديث شيبه بن عثمان قال: لقد صلّى ركعتين عند العمودين. أخرجه الطبراني بإسناد جيد. وقوله: بين الساريتين، تشية سارية، وهي الأسطوانة. وقوله: اللتين على يساره، أي الداخل، أو يسار البيت، أو هو من الالتفات. ولأبي ذر عن الكشميهني «يسارك» بالكاف وهي أنسب لما بعدها، وفي رواية سالم في الحج «بين العمودين اليمانيين» وفي رواية جويرية «بين العمودين المقدمين» وفي رواية الكشميهني «المتقدمين».

وفي رواية فليح في المغازي «بين ذينك العمودين المقدمين» وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره. وقال في آخر روايته: وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء. وفي رواية مالك «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير. وليس بين رواية مالك والتي قبلها مخالفة إلا أن قول مالك: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، مُشكّل لأنه يُشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، ولذا عقبه البخاري في باب «الصلاة بين السواري» برواية إسماعيل عن مالك التي فيها «عمودين عن يمينه» وجزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل، ووافقه في قوله «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن، وكذا الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما.

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، عكس رواية إسماعيل. وكذا قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين بتعدد الواقعة، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث. وفيه اختلاف رابع، قال

عثمان بن عمر عن مالك : جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره، ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة : اثنان مجتمعان، واثنان منفردان، فوقف عند المجتمعين، لكن يعكر عليه قوله «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» بعد قوله «وثلاثة أعمدة وراءه» وقد قال الدارقطني : لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك .

ويمكن الجمع بين رواية إسماعيل والرواية قبلها، وهي من عبدالله بن يوسف، بأنه حيث تُنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أفرّد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويُرشد إلى ذلك قوله «وكان البيت يومئذ»، لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيأته . وقال الكرمانى : لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجملٌ بيّنه رواية «وعمودين» ويحتمل أن يقال : لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما . ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به، ويؤيد هذا رواية مجاهد المذكورة هنا «بين الساريتين اللتين على يسار الداخل» فإنها صريحة في أنه كان هناك عمودان على اليسار، وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين، لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين، فيصبح قول من قال «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال «جعل عموداً عن يمينه» وجوز الكرمانى احتمالاً آخر، وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة، فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال عمودين اعتبره، وهو مسبوق إلى هذا الاحتمال . وأبعد منه قول من قال : انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته .

وقد مر لك أن هذا كله إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يُهدم ويُبنى في زمن ابن الزبير، وأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع عند المؤلف أن بين موقفه عليه الصلاة والسلام والجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود والدارقطني

في الغرائب عن عبدالله بن وهب، ولفظه «وصلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع» وأخرجها أبو عوانة عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي عن ابن القاسم عن مالك بلفظ «نحو ثلاثة أذرع» وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة. وفي رواية الأزرق في كتاب مكة، والفاكهي، أن معاوية سأل ابن عمر أين صلّى النبي ﷺ، فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة، فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبته أو يده ووجهه إن كان أقل من ثلاثة.

وأخذ من قوله: ركعتين بين الساريتين، جواز الصلاة بين السواري، واحتج به البخاري على أنه لا بأس بالصلاة بين السواري إذا لم يكن في جماعة لا في جماعة، لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة، وعند المالكية الصلاة بينها مكروهة تنزيهاً، سواء المنفرد ومن في جماعة، لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها، فيما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح عن أنس، وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي، وقال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع السراويل والنعال. وقال القرطبي: الحكمة في ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. وقال الرافعي: الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما للمنفرد، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية. قال في الفتح: وفيه نظر، لما مر من النهي الخاص عن ذلك.

وفيه استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، وهو مشهور مذهب مالك: يجوز في الكعبة النفل بل يتدب، وأما الفرض ففيه قولان بالمنع والكراهة، والمشهور الكراهة، وتندب إعادته في الوقت، والسنن والرغبة مكروهة فيها، ولا فرق في حالة الصلاة فيها بين جهة من الجهات، ولو إلى جهة بابها المفتوح. وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض

داخلها، ووجوب الإعادة. وعن ابن عبد الحكم وأشهب الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي، وعن ابن حبيب يعيد أبدأ، وعن أصبغ إن كان متعمداً. وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة.

والصلاة على ظهر الكعبة باطلة إن كانت فرضاً على المشهور، ولو كان بين يديه قطعة من سطحها، واختلف في السنن والنوافل المؤكدة، كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على قولين مشهورين. وعند الحنفية والشافعية يجوز فيها الفرض والنفل، إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور. قال في الفتح: ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الأصحاب: أن صلاة الفرض داخل الكعبة إن لم يرج الجماعة أفضل منها خارجها، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق عليها بين العلماء، بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق عليه؟ وظاهر البخاري أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب، لئلا يصير مستقبلاً في حال الصلاة غير الفضاء، قال في الفتح: والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن الشافعية وجه مثله، لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت، ووجه يشترط أن تكون قامة المصلي، ووجه يشترط أن تكون قدر مؤخرة الرجل، وهو المصحح عندهم. وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف.

وعند الحنابلة لا يصح إلا في الكعبة والحجر منها، ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء منها. يصح النذر فيها وعليها إذا كان بين يديه منها شيء، وكذا النفل بل يُسن فيها.

وقال ابن عباس: لا تصح الصلاة داخل الكعبة مطلقاً، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها، فيحمل على استقبال جميعها، وقد قال به بعض المالكية كما مر، والظاهرية والطبرية، ويأتي حديث ابن عباس بعد هذا الحديث، ويستوفى عليه الكلام إن شاء الله تعالى. وقوله: في وجه

الكعبة، أي مواجه الكعبة عند مقام إبراهيم، وبذلك تحصل المطابقة للترجمة، وقد مر عن الفتح أن مطابقة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية، وهي أن استقبال المقام غير واجب، ومر تقريره عند الترجمة.

وفي الحديث من الفوائد، غير ما تقدم، روايةُ الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به، والحجة بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد، فكيف يحتج للشيء بنفسه لأننا نقول هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك، وفيه اختصاص السائق بالبقعة الفاضلة. وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها، وفيه أن الفاضل من الصحابة يغيب عن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض المشاهد الفاضلة، ويحضره من هو دونه، فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه، لم يشاركوهم في ذلك، وفيه أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وجواز الصلاة بين السواري، وقد مرّ تحريره.

وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يُخشى المرور، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار، كما مر أنه كان بين مُصَلَّاهُ والجدار نحو ثلاثة أذرع، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع، وفيه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوصٌ بغير داخل الكعبة، لكونه عليه الصلاة والسلام جاء فأناخ عند البيت، فدخله فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل، أو هي تحية المسجد العام.

وفيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً «من دخل البيت دخل في حسنه وخرج مغفوراً له» قال البيهقي تفرد به عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله. وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس أن دخول البيت ليس من الحج في

شيء، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، وردّه بأنه عليه الصلاة والسلام إنما دخله عام الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً، وأما ما رواه أبو داود والترمذي، وصححه هو وابن خزيمة والحاكم، عن عائشة «أنه عليه الصلاة والسلام خرج من عندها وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب، فقال: دخلت الكعبة، فأخاف أن أكون شققت على أمي» فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي، لكن عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته.

وقد جاء عن ابن عمر عند المصنف في الحج أنه لم يدخل الكعبة في عمرته، فتعين أن القصة كانت في حجته، وبذلك جزم البيهقي. ويحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه، فليس في السياق ما يمنع ذلك، قاله في الفتح. قلت: بل فيه ما يمنعه، فإن قولها خرج من عندها قرير العين، ثم رجع كئيباً، وقال: دخلت الكعبة، صريح في أن هذا وقع بمكة. وإنما لم يدخل الكعبة في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها، لأن المشركين لا يتركونه غيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعه، كما منعه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لثلا يمنعه. وفي السيرة عن علي «أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام». وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول، لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات، لا لقصد العبادة، والإزالة في الهدنة غير ممكنة بخلاف يوم الفتح، واستدل المحب الطبري بعدم دخوله البيت في العمرة على أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت في حجته وفي فتح مكة، ولا دلالة فيه على ذلك، إذ لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر بلال، الأول مسدد، والثاني يحيى القطان، وقد مرا في السادس من كتاب الإيمان، ومر مجاهد وابن عمر فيه قبل ذكر حديث منه، ومر بلال بن

حماسة في التاسع والثلاثين من كتاب العلم.

والخامس: سَيْف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان، المخزومي، مولا هم المكي أبو سليمان. قال أحمد والعجلي وأبو بكر البزار: ثقة، وقال يحيى بن سعيد: كان عندنا ثباً ممن يصدق ويحفظ. وقال أبو زرعة: ثبت. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال الساجي: أجمعوا على أنه صدوق ثقة، غير أنه اتهم بالقدر، وقيل لأبي داود: رُمي بالقدر؟ قال: ما أعلم.

قال ابن حَجَر في مقدمته: له في البخاري أحاديث أحدها في الأُطعمة حديثٌ حذيفة في آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه. ثانيها في الحج حديث علي في القيام على البُدن بمتابعة ابن أبي نجيج وغيره، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه. ثالثها في الحج أيضاً، حديث كعب بن عُجرة في الفِدية، بمتابعة حُميد بن قيس وغير واحد، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه. رابعها في الصلاة وفي التهجد، عن ابن عمر عن بلال، في صلاة النبي ﷺ، أخرجه من حديثه عن مجاهد عنه، وله متابع عنده عن سالم ونافع معاً، وهذه الأحاديث وقعت للبخاري عالية من حديث مجاهد، فإنه رواها عن أبي نعيم عن سيف هذا عن مجاهد، ولم أر له عنده من أفراد عن مجاهد غير الرابع، وقد ذكرت أنه أخرج شاهده.

روى له الباقر إلا الترمذي، روى عن مجاهد وقيس بن سعد المكي وأبي أمية البصري وغيرهم. وروى عنه الثوري ويحيى القطان ووكيع وابن المبارك وأبو نعيم ومعتز بن سليمان وغيرهم. مات بمكة سنة خمس وخمسين ومئة، وقيل سنة ست، وليس في الستة سيف بن سليمان سواه، وأما سيف فيها فسته.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضع، وفيه

السمع، ورواته ما بين بصريّ ومكيّ. أخرجه البخاريّ في مواضع عن مسدد وعن أبي نعيم، وفي الحج عن قتبية، وفي الصلاة أيضاً عن إبراهيم بن المنذر، وأبي النعمان، وفي الجهاد عن يحيى بن بكير، ومسلم وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه في الحج.

## الحديث السادس

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ.

قوله: دعا في نواحيه كلها، جمع ناحية، وهي الجهة. وقوله: ولم يصل حتى خرج منه، مر في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين فيه، راوياً ذلك عن بلال، وإثبات بلال مقدم على نفي غيره لأمرين أحدهما: أن ابن عمر لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة، وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد عن ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة، فإنه كان معه، وقد روى ابن عباس نفي الصلاة فيها عن أسامة كما في مسلم. وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه عند أحمد وغيره، فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات، واختلف على من نفي.

وقال النووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلى النبي عليه الصلاة والسلام، فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده منه واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة، مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة، فنفاها عملاً بظنه.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله

لحاجة، فلم يشهد صلاته، ويشهد لهذا ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء، فأتيته به فضرب به الصور» فهذا الإسناد جيد. قال القرطبي: فلعله استصحب النبي لسرعة عوده، وهو مُفْرَع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح، فإن لم يكن، فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة عن علي بن بديمة، وهو تابعي، وبديمة بموحدة ثم معجمة وزن عظيمة، قال: «دخل النبي ﷺ الكعبة، ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها...» الحديث. فلعله احتبى فاستراح فنعس، فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنبي لقصر زمن احتبائه، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر.

ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك من أوجه:

أحدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً، ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: «قلت له كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنائز؛ تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد» وسنده صحيح، لكن هذا الحمل يرده ما مر في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة، فظهر أن المراد بها الشرعية، لا مجرد الدعاء.

ثانيها: قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك.

ثالثها: قال المهلب: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما، ولم يصل في الأخرى. وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما

رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها، لأن ابن عباس نفاها، وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض، وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما رواه في كتاب مكة عن سفيان، عن غير واحد من أهل العلم، أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفارة لا الدخول. وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع.

وقوله في قُبُل الكعبة، بضم القاف والموحدة، وقد تسكن، أي مقابلها، أو ما استقبلك منها، وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة. وقوله: هذه القبلة، الإشارة إلى الكعبة، قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس. وقيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزءاً بخلاف الغائب. وقيل: المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل الكعبة نفسها. والإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البزار عن عبد الله بن حَبْشي الخثعمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول «أيها الناس، إن الباب قبله البيت» وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته، والسر في إيراد حديث ابن عباس في هذا الباب هو ما رواه الطبراني وغيره عنه أنه قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة، مَنْ صَلَّى فِيهَا فَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهَا خَلْفَهُ.

رجاله خمسة:

الأول: إسحاق بن نصر، وقد مر في الحادي والعشرين من كتاب العلم.

والثاني: عبد الرزاق بن همام، وقد مر في الخامس والثلاثين من كتاب

الإيمان، ومر عبد الملك بن جريج في الثالث من كتاب الحيض، ومر عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من كتاب العلم، ومر عبد الله بن عباس في الخامس من بدء الوحي .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع واحد، وفيه السماع . ورواته ما بين مدنيّ وصنعانيّ ومكيّ . أخرجه البخاريّ هنا، ومسلم في المناسك، والنسائيّ . ثم قال المصنف :

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة، كما يتبين ذلك في حديث جابر الثاني في الباب . ثم قال : وقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ «استقبل القبلة وكبّر» . قوله : استقبل وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما على الأمر، وللأربعة فكبّر بالفاء، وفي رواية الأصيلي «قام النبي ﷺ استقبل فكبّر» بالفاء وفتح الموحدة فيهما، وأبو هريرة مر في الثاني من كتاب الإيمان، وهذا التعليق طرف من حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته، وصله المؤلف في كتاب الاستئذان .

## الحديث السابع

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ: مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلَّ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

قوله: وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان النبي ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر السماء، فنزلت. وقوله في الحديث «أمره الله» يرد على من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد. وأخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وعن أبي العالية «أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف اليهود» وهذا لا ينافي أن يكون بتوقيف، ومن طريق مجاهد عنه قال: إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة، لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا؟ فنزلت.

وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد

الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس «كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه» والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر عليه الصلاة والسلام لما هاجر أن يستمر على الصلاة إلى بيت المقدس. وأخرج الطبراني عن ابن جريج قال: «صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة».

وقوله ﴿تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة: ١٤٤] أي تردد وجهك في جهة السماء تظناً للوحي، وكان عليه الصلاة والسلام يقع في روعه، ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة، لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل. قاله البيضاوي. قلت: سؤال الله تعالى ليس فيه نقصان أدب، بل فيه كمال الأدب لأمر الله به ومحبته له. وفي حديث ابن عباس السابق أنه كان يدعو وينظر السماء. فنظر السماء غير مناف للدعاء.

والقبلة في الأصل الحال التي عليها الإنسان، ثم صارت عرفاً للمكان المتوجه إليه في الصلاة وقوله ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ أي لا يختص مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه، وإنما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان. وقوله ﴿إلى صراط مستقيم﴾ وهو ما ترضاه الحكمة، وتقتضيه المصلحة من التوجه إلى بيت المقدس تارة، وإلى الكعبة أخرى. وقوله: فصلى مع النبي ﷺ رجل، للمستلمي والحموي «رجال» وهذه تحتاج إلى تقدير محذوف في قوله «ثم خرج» أي بعض أولئك الرجال، والرجل قيل إنه عبّاد بن بشر، وقيل عبّاد بن نهيك، ويأتي تعريفهما قريباً.

وقوله: ثم خرج بعد ما صلى، أي بعد صلاته، أو بعد الذي صَلَّى. وقوله: في صلاة العصر نحو بيت المقدس، وللكشميهني «في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس» وفيها إفصاح بالمراد. وقوله: فقال هو يشهد، عنى بذلك نفسه على طريق التجريد، بأن جرد من نفسه شخصاً، أو على طريق الالتفات،

أو نقل الراوي كلامه بالمعنى، ويؤيد هذه الرواية المارة في الإيمان بلفظ أشهر. وفي تفسير ابن أبي حاتم عن ثويلة بنت أسلم قالت: «صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين، أي ركعتين، ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام».

واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة فيها، وكذا المسجد، قال في الفتح: وظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر. قلت: ظاهر حديث البراء هنا أنها العصر، لقوله فيه «ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر» فالرجل لما صلّى معه عليه الصلاة والسلام خرج ووجد الناس في صلاة العصر، فيعلم منه أن الصلاة التي صليت صلاة العصر، وقد صرح بذلك البراء في روايته في الإيمان. فقال: وإنه أول صلاة صلاها العصر، فهذا صريح فيما قلنا. وعند ابن سعد في الطبقات يقال: إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه، واستدار معه المسلمون. ويقال: زار النبي ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة، واستقبل الميزاب، فسُمّي مسجد القبليتين. قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت.

وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشيّ حين صرفت القبلة، فدار ودرنا معه في ركعتين» وأخرج البيهقي عن أنس «انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلي، بوجهه إلى الكعبة» وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس. وفي كل منهما ضعف. وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة غاية الاستيفاء عند ذكره في باب «الصلاة من الإيمان» من كتاب الإيمان.

رجاله أربعة:

وفيه لفظ رجل مبهم.

الأول: عبدالله بن رجاء، مر في التعليق الكائن بعد الحديث الثالث من

كتاب الصلاة، ومر إسرائيل بن يونس في السابع والستين من كتاب العلم، ومر أبو إسحاق السَّبَّيْعِيّ والبراء بن عازب في الثالث والثلاثين من كتاب الإيمان، والرجل المبهم قيل إنه عباد بن بشر، وقيل عباد بن نَهْيِك، وأذكر تعريف الاثنين هنا.

**الأول:** عباد بن بشر بن قَيْظِيّ الأنصاريّ الأوسِيّ، من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج، ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرًا، وروى ابن مَنْدَه عن ثُوَيْلَة بنت أسْلَم، وكانت من المبايعات، قالت: جاء رجل من بني حارثة يقال له عباد بن بشر بن قَيْظِيّ فقال: إن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحولوا إليه. ووقع لابن منده أنه من بني النَّبِيَّت، ثم من بني عبد الأشهل، وهو وهم. وعباد بن بشر هذا يلتبس بعباد بن بشر بن وقش الأشهليّ، ويأتي تعريف هذا إن شاء الله تعالى عند ذكره.

**الثاني:** عباد بن نَهْيِك، بفتح النون وكسر الهاء، الأنصاريّ الخطميّ ذكر ابن عبد البر أنه هو الذي أخبر قومه بأن القبلة قد حولت.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبالأفراد في موضع، والعنونة في موضعين، ورواته ما بين بصريّ وكوفيّ. أخرجه البخاريّ في باب الصلاة من الإيمان. وقد مر ذكر مواضع إخرجه هناك.

## الحديث الثامن

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قوله: حدثنا مسلم، زاد الأصيلي «ابن إبراهيم» وقوله: حدثنا هشام، زاد الأصيلي «ابن أبي عبدالله» وقوله: على راحلته، أي ناقته التي تصلح لأن تُرْحَلَ. وقوله: حيث توجهت، زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهني «به» والمراد توجهه صاحب الرحلة، لأنها تابعة لقصد توجهه، وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه لخبير» وعند أبي داود، والترمذي وقال حسن صحيح، من حديث جابر «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض».

وقوله: فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة، أي: وصلّى، وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع. نعم رخص في شدة الخوف، كما يأتي محله، وعند المالكية يشترط أن يكون السفر المتنفل فيه على الدابة سفر قصر، ويحكى أيضاً عن بعض الشافعية ولا يشترط الافتتاح إلى القبلة خلافاً لبعض الشافعية، واستحبه ابن حنبل وأبو ثور، وجوز أبو يوسف التنفل على الدابة في الحضر.

رجاله خمسة:

الأول: مسلم بن إبراهيم.

والثاني: هشام الدستوائي، وقد مر في السابع والثلاثين من كتاب الإيمان، ومر يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من كتاب العلم، ومر جابر بن عبدالله في الرابع من بدء الوحي.

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري، مولاهم أبو عبدالله المدني، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: إنه مولى الأحنس بن شريق. قال أبو حاتم: هو من التابعين لا يُسأل عن مثله. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ووثقه أبو زرعة والنسائي. وفي تهذيب التهذيب قال ابن حزم في الأضاحي: من المحلى خبر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان والنعمان بن أبي فاطمة بكبش أقرن ضعيف ومرسل، كذا قال. فإن كان ضعف الحديث لإرساله ففي العطف نظر، وإن كان ضعف محمد فليس له في ذلك سلف. قلت: ولأجل هذا لم يذكره ابن حجر في مقدمته فيمن طعن عليه من رجال البخاري.

روى عن جابر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم. وروى عنه أخوه سليمان ويحيى بن أبي كثير والزهرري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث، ويشتهبه محمد بن عبد الرحمن هذا بمحمد بن عبد الرحمن بن نوفل، لكن هذا لم يخرج له البخاري عن جابر شيئاً، بل لم يرو عن أحد من الصحابة. وقد مر تعريفه في الثامن والثلاثين من كتاب الغسل.

#### لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضعين، ورواته ما بين بصري ويماني ومدني. أخرجه البخاري هنا وفي تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة، وفي المغازي عن آدم، ومسلم وأبو داود، والترمذي وقال حسن صحيح، والنسائي في الصلاة.

## الحديث التاسع

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

قوله: لا أدري، زاد أو «نقص» أي النبي ﷺ في صلاته، ولا بن عساکر «أزاد» بالهمزة، والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان، لكن في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شك لما حدّث منصوراً وتيقن لما حدّث الحكم، وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما. وعين في رواية الحكم وحماد أيضاً أنها الظهر، ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف أنها العصر، وما في الصحيح أصح.

وقوله: أحَدَتْ بفتحات، ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه. وقوله: وما ذاك؟، فيه إشعار بأنه لم يكن عنده

شعور بما وقع منه من الزيادة. وقوله: صليت كذا وكذا، كناية عما وقع إماماً زائداً على المعهود أو ناقص عنه، وقوله: فثنى رجله، بتخفيف النون، أي عطف، وبإفراد رجله بأن جلس كهيئة قعود المتشهد، وللكشميهني والأصيلي «رجليه» بالثنائية. وقوله: واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، ومناسبة الحديث للترجمة من قوله هذا «واستقبل القبلة» فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين، لكن يحتمل أن يكون تذكر إذ ذاك، أو علم بالوحي، أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً، فسجد لوجود الشك الذي طرأ، لا لمجرد قولهم.

وبالرجوع إلى قول المأمومين قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، ولكن عند مالك لا بد أن يكون رجوعه لقول مأمومين عدلين عند إخبارهما له بالزيادة. وأما النقص فيرجع فيه لكل مخبر، وعند الشافعية لا يرجع المصلي في قدر صلاته إلى قول غيره، إماماً كان أو مأموماً، ولا يعمل إلا على يقين نفسه. وأجابوا عن الحديث بما مر قريباً من الاحتمالات، وقد قال الشافعي: معنى قوله: فذكروني أي لأتذكر، وقيد مالك وغيره رجوع الإمام إلى قول المأمومين، بما إذا كان الإمام مجوزاً لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك، أخذاً من ترك رجوعه عليه الصلاة والسلام لذي اليمين، ورجوعه للصحابة.

وفرق بعض المالكية والشافعية بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل، ويقدم على ظن الإمام، أنه كمل الصلاة بخلاف غيرهم، ودل قوله «وسجد سجدتين» على أن سجود السهو سجدتان، وهو قول عامة الفقهاء، فلا يتكرر بتكرر السهو، ولو اختلف الجنس، خلافاً للأوزاعي وابن أبي ليلى، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدتين، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد، وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شُرِع له السجود، أي لا يختص بما سجد فيه الشارع. وروى البيهقي من حديث عائشة «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان».

واختلف العلماء في حكم السجدتين، وفي محلهما. فقالت الشافعية

والمالكية: إنه مسنون كله. وعن الحنابلة. . . التفصيل بين الواجبات غير الأركان، فيجب لتركها سهواً وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول، يبطلها عمدته، وعن الحنفية واجب كله. وقال الكرخي منهم: إنه سنة، وحجتهم في الوجوب حديث ابن مسعود عند المؤلف «فليسجد سجدتين» ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد، والأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله ﷺ وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولا سيما مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ومحلّه عند مالك إن كان لنقص محض أو لنقص وزيادة، فهو قبل السلام، وإن كان لزيد محض فهو بعد السلام. وقال أحمد يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام. قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت كنه قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام. وفي المغني: السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام، ويقول مالك: قال أبو ثور وقال سليمان بن داود وابن المنذر وأبو خيثمة بقول أحمد. وعند الشافعية سجود السهو كله قبل السلام. وعند الحنفية كله قبل السلام. واعتمد الحنفية على حديث الباب، وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام، حين سأله هل زيد في الصلاة؟

وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام، لتعذره قبله، لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة، لأنه كان زمان توقع النسخ، وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة، وهي «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم، ولفظه «وإذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وبه تمسك الشافعية.

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، وهذا الاستدلال والجواب إنما هو بالنسبة لمذهب الشافعية، وأما مذهب المالكية والحنابلة فلا يرد عليهما شيء مما ذكر. وقال النووي: أقوى المذاهب في السجود قول مالك ثم أحمد، وقال غيره: بل طريق أحمد أقوى، وأما داود فجرى على ظاهره فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ فقط، ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي. وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب، واستبعد القول بالجواز، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبه، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر من أنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده، أنه لا شيء عليه، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه، لا عنه هو.

والخلاف عند الحنفية قال القدوري: لو سجد للسهو قبل السلام؛ روى عن بعض أصحابنا لا يجوز، لأنه أذاه قبل وقته، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم في الأولوية، وقال ابن قدامة في المقنع: من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فيتداركه ما لم يطل الفصل. ويمكن أن يقال الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة. وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود، يعني المتقدم استدلالهم به، لأنهم خالفوه فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سلم، وسجد للسهو. وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته، ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة، ولا إعادة، ولا بد عندهم من أحدهما. قال: ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها.

ودل الحديث على أن كلام الناسي والعامد لإصلاح الصلاة لا تبطل الصلاة به، قال أبو عمر: ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الكلام والسلام سهواً

في الصلاة لا يبطلها، كقول مالك وأصحابه سواء، وإنما الخلاف بينهما إن مالكا يقول: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها في إصلاحها، وهو قول ربيعة وأحمد بن حنبل، روى الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد صلاته، فإن تكلم لغير ذلك فسدت عليه. وذكر الخرقى عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامداً أو ناسياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل.

وقيد عند المالكية الكلام لإصلاحها بأن لا يزيد على خمس كلمات، وبأن لا يفهم بالتسييح وإلا فسدت. وقال الشافعي وأصحابه: إن تعمد الكلام وهو يعلم أنه في الصلاة، وأنه لم يتمها، فسدت صلاته، فإن تكلم ناسياً، أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لا تبطل. وأجمعوا على أن الكلام عمداً من عالم أنه في الصلاة غير قاصد لإصلاحها مبطل للصلاة، إلا ما روي عن الأوزاعي من أن من تكلم لإحياء نفسٍ أو نحو ذلك من الأمور العظام لم تفسد صلاته.

وأجابت الشافعية عن حديث الباب وحديث ذي اليمين الدالين على أن الكلام لإصلاحها لا يضر، بأنه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم إلا ناسياً، وأما قول ذي اليمين له: بلى نسيت، وقول الصحابة له: صدق ذو اليمين، فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه، فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة، وهذا فاسد، لأنهم كلموه بعد قوله عليه الصلاة والسلام «لم تقصر» وأجابوا أيضاً بأنهم لم ينطقوا، وإنما أمؤوا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها. وهذا اعتمده الخطابي وقال: حمل القول على الإشارة مجازاً سائغ بخلاف غيره، فينبغي أن ترد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه. قلت: كيف يرد الصريح الذي في الصحيح إلى ما هو أضعف منه؟ وأجابوا أيضاً على ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواباً للنبي عليه الصلاة والسلام، وجوابه لا يقطع الصلاة، وردّ هذا بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة، وأجيب بأنه ثبتت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم «السلام عليك أيها النبي» ولم تفسد الصلاة، والظاهر أن ذلك من خصائصه.

قلت: هم في حالة التشهد، وإن كان اللفظ بصيغة الخطاب، لم يقصدوا خطابه، إذ لو قصدوه لجهروا له به ليُسمعوه. ويدل على ذلك استمراره بعد موته عليه الصلاة والسلام في البلاد النائية التي لا يمكن قصد الخطاب منها، بل إنما ورد اللفظ بالخطاب ليلة الإسراء له عليه الصلاة والسلام من رب العزة، واستمر اللفظ على ما ورد عليه.

قالوا: ويحتمل أن يقال: ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي، فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب، لقول ذي اليمين: بلى! قد نسيت، ولم تبطل صلاته.

قلت: قول ذي اليمين جواب ليس بخارج عنه. وقالت الحنفية: لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن. ولا يجوز أن يتكلم فيها لأجل شيء حدث من الإمام في الصلاة، والكلام يبطل الصلاة، سواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، وسواء كان إماماً أو منفرداً، وهو مذهب إبراهيم النخعي وقتادة وحمام بن أبي سليمان وعبدالله بن وهب وابن نافع من أصحاب مالك. واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي، أخرجه مسلم مطولاً، وأخرجه أبو داود والنسائي، وفيه «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» قالوا: إن هذا نص صريح في تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان عامداً أو ناسياً، لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه إمام ونحوه سبَّح إن كان رجلاً، وشفقت إن كانت امرأة.

والتصفيق ضرب ظاهر إحدى يديها على باطن الأخرى. وقيل: بأصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى للإنداز. وقالوا: إن حديث ذي اليمين الدال على إباحة الكلام لإصلاح الصلاة كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وهذا مردود لأنه اعتمد قول الزهري إنها كانت، أي قصة ذي اليمين، قبل بدر. وهو وهم: أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر، ولذي اليمين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ. فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة وإسلامه متأخر،

وشهدها عمران بن حصين، وإسلامه متأخر أيضاً.

وروى معاوية بن حُديج، بمهمله وجيم مصغر، قصة أخرى في السهو، ووقع فيها الكلام ثم البناء، أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما. وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم «ونُهينا عن الكلام» أي إذا وقع سهواً أو عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليمينين. واستدل بالحديث على أن المقدر في حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي إثمهما وحكمهما، خلافاً لمن قصره على الإثم. وقوله: «لنبأتكم به، أي بالحدوث، واللام في «لنبأتكم» لام الجواب، ومفعوله الأول ضمير المخاطبين، والثاني به، وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمة، ودل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقوله: «ولكن إنما أنا بشر مثلكم، يعني بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين، لا بالنسبة إلى كل شيء». وقوله: «أنسى كما تنسون، بهمة مفتوحة وسين مخففة، ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه، وفي هذا حجة لمن قال إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع: وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم، لقوله ﷺ فيه «أنسى كما تنسون».

وقوله: «إذا نسيت فذكروني، وقوله فيه: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فأثبت العلة قبل الحكم، وقيد الحكم بقوله: «إنما أنا بشر، ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا، فقال: «كما تنسون، ولكن اتفق من جوز ذلك عليه على أنه لا يُقرّ عليه، بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل، أو بعده، كما وقع في حديث ذي اليمينين من قوله «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي. ومعنى قوله في هذا الحديث «لم أنس» أي في اعتقادي، لا في نفسي الأمر. ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين. وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.

وأجاب من منع السهو مطلقاً عن حديث ذي اليدين بأجوبة، فقيل: قوله «لم أنس» نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرّق بينهما، والتفرقة بينهما مردودة، ويكفي من ردها إضافته ﷺ للنسيان لنفسه في قوله «أنسى» وإقراره للصحابي في قوله «بلى قد نسيت».

وقيل: قوله «لم أنس» على ظاهره وحقيقته، وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك، ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول، وتعقب هذا بحديث ابن مسعود في الباب، ففيه «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» فأثبت العلة قبل الحكم... إلخ ما مر قريباً. وبهذا الحديث يرد قول من قال: معنى قوله «لم أنس» إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه، حيث قال «إني لا أنسى ولكن أنسى» وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره، حيث قال: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا» وتعقب هذا بأن حديث «إني لا أنسى ولكن أنسى» من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد. قاله في الفتح.

قلت: البلاغات التي لم توصل أربعة لم يصلها ابن عبد البر، ووصل جميع ما في الموطأ من البلاغات سواها، ولكن وصلها ابن الصلاح في تأليف مستقل، كما ذكره صالح العمري الفلاني في حواشيه على ألفية السيوطي في مصطلح الحديث. ثم قال: وأما الآخر، فلا يلزم من ذم إضافته نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء، فإن الفرق بينهما واضح جداً.

وقيل: إن قوله «لم أنس» راجع إلى السلام، أي سلمت قصداً بانياً على ما في اعتقادي أنني صليت أربعاً، وهذا جيد، وكأنّ ذا اليدين فهم العموم فقال: بلى قد نسيت، وكان هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً، ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما في اعتقاده.

وقوله: وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه. ولمسلم «فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب» وفي روايته له «فليتحر»

أقرب ذلك إلى الصواب» وفي رواية له «فليتحر الذي يرى أنه الصواب» زاد ابن حبان «فليتم عليه» واختلف في المراد بالتحري فعند المالكية والشافعية هو البناء على اليقين لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين، ويفسر التحري المذكور هنا حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ «وإذا لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك، وليئن على ما استيقن» وفي جامع سفيان عن ابن عمر قال «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم».

وقالت الحنفية: التحري هو الأخذ بغالب الظن، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل إلا إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء، فإنه يبني حينئذ على الأقل. قال أبو حنيفة: إن طرأ شك أولاً استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين، وما ذهبوا إليه هو ظاهر الروايات التي عند مسلم. وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية.

وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ «لا غرار في صلاة» قال: أن لا يخرج منها إلا على يقين، وهذا يقوي ما ذهب إليه المالكية. ونقل النووي أن الجمهور معهما، وأن التحري هو القصد. قال تعالى ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشْدًا﴾ [الجن: ١٤]. وقال ابن حبان في صحيحه: البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده. وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه، وبه قال مالك وأحمد. وأبعد من زعم أن التحري في الخبر مُدْرَج من كلام ابن مسعود، أو ممن دونه، لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفيقه، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال.

وقوله: ثم يسلم ثم يسجد سجديتين، أي لا واحدة. كالتلاوة، وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين، ويلفظ الأمر في السابقين، وهما فليتحر، وليتم،

لأنهما كانا ثابتين يومئذ، بخلاف التحري والإتمام، فإنهما ثبتا بهذا الأمر. ولأبي ذرٍّ «يُسَلِّم» بغير لام، وللأصيلي «وليسجد» بلام الأمر. واستدل بالحديث على من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد، خلافاً للحنفية والكوفيين. وقولهم على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل. والسياق يرشد إلى خلافه. ودل أيضاً على أن الزيادة في الصلاة سهواً لا تبطلها، وقيدته المالكية بما إذا لم يزد عليها مثلها في الرابعة والثانية الأصلية، وإلا بطلت. وأما الثلاثية فلا يبطلها إلا زيادة أربع، وصلاة القصر لا تبطل إلا بست. ودل أيضاً على أن مَنْ لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد لسهوه. وهذا دليل عند الشافعية القائلين بأن السجود كله قَبْلِي. وأما عندنا معاصر المالكية، فالسجود في محله، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله، وعند المالكية البعدي لا يفوت تداركه ولو بعد سنة. والقبلي يفوت بالطول، وهو الخروج من المسجد لمن خرج، وبالعُرف لمن لم يخرج منه. واختلفت الشافعية في قدر الطول المانع من البناء، فعند الشافعي في الأم بالعُرف، وقال البويطي: قدر ركعة، وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

رجاله ستة:

الأول: عثمان بن أبي شيبة، وقد مر هو وجريير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر في الثاني عشر من كتاب العلم، ومر إبراهيم بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس في الخامس والعشرين من كتاب الإيمان، ومر عبد الله بن مسعود في الأثر الثالث من كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

التحديث فيه بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في ثلاثة مواضع، وفيه القول، ورواته كلهم كوفيون، وأئمة أجلاء، وإسناده من أصحاب الأسانيد. أخرجه البخاري هنا وفي النذر عن إسحاق، ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة

أي هذا باب في بيان ما جاء في أمر القبلة، وهو بخلاف ما تقدم قبل الباب، فإن ذلك في حكم التوجه إلى القبلة، وهذا في حكم من سها فصلى إلى غير القبلة، وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا صلى به فتبين الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده. فقال أبو حنيفة وإبراهيم النخعي والثوري: لا يجب عليه القضاء، وكذلك قال مالك، إلا أنه تندب عنده الإعادة في الوقت، لأن جهة تحريره هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه، فأتى بالواجب عليه، فلا تجب عليه الإعادة.

وقال الشافعي: يعيد إذا تبين الخطأ. وقال أبو الحسن المرادي من الحنابلة في «تنقيح المقنع» ومن صلى بالاجتهاد سغراً فأخطأ لم يعد، فإن تبين الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية إذا كان الانحراف كثيراً بأن استدبر القبلة وكان بصيراً، وإن كان أعمى مطلقاً أو بصيراً منحرفاً يسيراً استدار إلى القبلة ويستدير إلى القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية، وهو قول للشافعية، لأن أهل قُباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا في الصلاة إليها.

واستدل من لم يوجب الإعادة بما رواه الترمذي وابن ماجه عن عامر بن ربيعة قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ، فغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]». وروى البيهقي في المعرفة عن جابر أنهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مضت صلاتكم» ونزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] لكن قال الترمذي في حديثه: إسناده ليس بذلك. وقال البيهقي: حديث جابر ضعيف، وأخرج الحاكم حديث الترمذي وصححه.

ثم قال: وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي. ومناسبة التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته، والتعليق طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، وهو موصول في الصحيحين من طرق، لكن قوله «وأقبل على الناس» ليس في الصحيحين بهذا اللفظ، لكنه موصول في الموطأ عن أبي هريرة، ووهم ابن التين تبعاً لابن بطلال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضي، لأن حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين.

وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً. وقال سُخْنُون: إنما يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليمين، لأن ذلك وقع على غير القياس، فيقتصر فيه على مورد النص، وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي، فيمنعه في الصبح مثلاً، والذين قالوا بالبناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل، وقد مر حده عند المالكية والشافعية في الحديث السابق.

## الحديث العاشر

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ  
عُمَرُ: وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام  
إبراهيم مصلًى، فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى﴾. وآية  
الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن  
البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه،  
فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت هذه  
الآية.

قوله: وافقت ربي في ثلاث، أي ثلاث قضايا أو ثلاثة أمور، ولم يؤث ثلاثاً  
بالتاء مع أن الأمر مذكر، لأن التمييز إذا لم يذكر يجوز في لفظ العدد التذكير  
والتأنيث، والمعنى: وافقتني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية  
الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدث رأيه وقدم الحكم. وقال  
صاحب «اللامع» لا يحتاج إلى ذلك، لأن من وافقك فقد وافقت.

قلت: الأمر كذلك، ولكن الطارئ العلم، والكلام هو الذي حصلت منه  
الموافقة، وليس في تخصيصه العدد ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له  
الموافقة في أشياء غير هذه، وقف على خمسة عشر منها بالتعيين، من مشهورها  
قصة أسارى بدر، حيث كان رأيه أن لا يُفدون، فنزل ﴿ما كان لنبى أن يكون  
له أسرى﴾ [الأنفال: ٦٧] ومنها في منع الصلاة على المنافقين، فنزل ﴿ولا  
تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤] وهما في الصحيح ومنها ما رواه  
أبو داود في قوله تعالى ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ [المؤمنون:

[١٢] إلى قوله ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾ [المؤمنون: ١٤] قال: وافقت ربي، فقلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت كذلك. ومنها في تحريم الخمر، ومنها في شأن عائشة رضي الله تعالى عنها لما قال أهل الإفك ما قالوا، فقلت: يا رسول الله، من زوجها؟ فقال: الله تعالى، فقلت: أفنتظر أن ربك دلس عليك فيها ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ [النور: ١٦] فأنزل الله ذلك.

وصحح الترمذي من حديث ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله تعالى عنه، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر. وقوله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، يجوز أن يكون لو للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، ويحتمل أن يكون للشرط محذوف الجواب، أي لكان صواباً، أو نحو ذلك، وقيل هي لو المصدرية، أغنت عن فعل التمني. قال ابن الجوزي: إنما طلب عمر الاستئذان بإبراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة، لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ [البقرة: ١٢٤] وقوله تعالى ﴿واتبع ملة إبراهيم﴾ [النحل: ١٢٣] فعلم أن الائتمام بإبراهيم من هذه الشريعة، ولكون البيت مضافاً إليه، وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء، ليذكر به بعد موته، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناء، وهي مناسبة لطيفة. وقد استوفي الكلام على مقام إبراهيم في باب قوله ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقوله: وآية الحجاب، برفع آية على الابتداء والخبر محذوف، أي كذلك، أو على العطف على مقدر، أي هو اتخاذ مصلى، وآية الحجاب، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالجر عطفاً على مقدر بدل قوله «ثلاث» أي اتخاذ مصلى من مقام إبراهيم. وقوله: لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البرّ والفاجر، بفتح الباء، أي الطائع والعاصي. وقوله: فنزلت آية الحجاب، وهي قوله تعالى ﴿يأياها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن﴾ [الأحزاب: ٥٩] وفي البخاري في سورة الأحزاب، فأنزل الله آية الحجاب ﴿يأياها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب: ٥٣] إلى قوله ﴿من وراء

حجاب ﴿ [الأحزاب: ٥٣] وهذا هو الأولي، وذكر هنا أن سبب نزول آية الحجاب كلام عمر، وأخرج في الأحزاب عن أنس أن سبب نزولها الذين جلسوا يتحدثون يوم وليمة زينب بعد خروج الناس، وتكرر خروج النبي ﷺ ودخوله، ولم يخرجوا إلا بعد ببطء، وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس، فخرج عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات ليخرج، فلم يفعل، فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه، فقال للرجل: لعلك آذيت النبي ﷺ؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لقد قمت ثلاثاً لكي يتبعني فلم يفعل. فقال له عمر: يا رسول الله، لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أظهر لقلوبهن، فنزلت آية الحجاب.

وهذا الحديث يجمع بين السببين المذكورين، فيكون هذا الرجل الذي أطال الجلوس في وليمة زينب ودخل عليه عمر، وقال ما قال. ولم يذكر أنس في حديثه دخول عمر على الرجل المطيل للجلوس، وإذا لم يحصل هذا الجمع فحديث أنس المباشر أرجح من الذي رواه عن عمر. قال عياض: فرض الحجاب مما اختصن به، فهو فرض عليهنّ بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لا في شهادة ولا في غيرها، ولا إظهار شخصهن، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز.

واستدل بما في الموطأ أن حفصة، لما توفي عمر، سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها. قال في الفتح: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كنّ بعد النبي ﷺ يحججن ويظفن، وكان الصحابة، ومن بعدهم، يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص. وقد أخرج في الحج قول ابن جريج لعطاء، لما ذكر له طواف عائشة «أقبل الحجاب أو بعده؟» قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب.

وقد ورد لنزول الحجاب سبب أخرجه النسائي عن عائشة بلفظ «كنت آكل مع النبي ﷺ حَيْساً في قَعْب، فمر عمر فدعاه، فأكل، فأصاب أصبعه أصبعي

فقال: حَسَّ أو أُوهُ، لو أطاعَ فيكنُّ ما رأتكنَّ عين، فنزلت آية الحجاب. ولا مانع من تعدد الأسباب، وهو الظاهر من الأحاديث المذكورة. وقوله: واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، وهي بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية. قال عياض: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة، وهو تفسير بلازم للتغير، فيرجع إلى الغضب.

وقوله: أزواجاً خيراً ممنكن، ليس فيه دليل على أن في النساء من هو خير منهن، لأن المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه، فالآية واردة في الإخبار عن القدرة لا عن الكون في الوقت، لأن الله تعالى قال ﴿إِنْ طَلَّقَكُمْ﴾ [التحريم: ٥]، وقد علم أنه لا يطلقهن، واختلف في سبب اجتماعهن في الغيرة، فقيل: قصة شرابه عند حفصة أو زينب بنت جحش، كما أخرجه البخاري في كل واحدة منهما، وقيل: السبب مواقعه لمارية كما أخرجه ابن إسحاق.

وأخرج ابن مردويه ما يجمع القولين. ففيه أن حفصة أهديت لها عكَّة فيها عَسَل، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تُلْعِقَهُ أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية، يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكم فقلن: إنا نجد منك ريح مغاير. فقال: هو عسل، فوالله لا أطعمه أبداً، فلما كان يوم حفصة، استأذنته أن تأتي أباه، فأذن لها فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقاً، فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي، فعاتبته، فقال: أشهدك أنها علي حرام. انظري، لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة، فقالت: ألا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت.

وعند ابن سعد عن ابن عباس «خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة، فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة، فجاءت فرقته حتى خرجت الجارية،

فقلت له: أما إني قد رأيت ما صنعت. قال: فاكتمي عليّ، وهي عليّ حرام، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها، فقالت له عائشة: أما يومي فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لسنائك سائر أيامهن؟ فنزلت الآية.

وجاء في ذلك قول ثالث أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها، فوجدت معه مارية، فقال: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة أن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا متّ، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها، فقالت له عائشة ذلك، والتمست منه أن يحرم مارية، وحرّمها، ثم جاء إلى حفصة فقال: أمرتك أن لا تخبري عائشة، فأخبرتها فعاتبها، ولم يعاتبها على أمر الخلافة، ولهذا قال الله تعالى ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣].

وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهراً، ما أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة قالت: أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرة أخرى فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمات وجهك؛ ترد عليك الهدية؟ فقال: «لأنتنّ أهون على الله من أن تقمثنني، لا أدخل عليكم شهراً». وفي رواية عُروة عنها «ذبح ذبحاً فقسمه بين نسائه، فأرسل إلى زينب نصيبها، فردته، فقال: زيدوها ثلاثاً، كل ذلك ترده»، فذكر نحوه.

وفيه قول آخر أخرجه مسلم عن جابر قال: «جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ، لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر، فدخل ثم جاء عمر، فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه...» فذكر الحديث، وفيه «هنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهن شهراً، فنزلت آية التخيير.

والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي إن شاء الله تعالى،

ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره وكثرة صفحه، وإن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن، رضي عنهن.

ويؤيد هذا شمول الحلف للجميع، ولو كان مثلاً في قصة مارية لاختص بحفصة وعائشة، وقد وقع التصريح بأن آية التخيير نزلت بعد فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه جميعاً، فقد أخرج الطبري والطحاوي عن عائشة قالت «لما نزل النبي ﷺ إلى نسائه أمر أن يخيرهن...» الحديث. وأخرج مسلم عن ابن عباس عن عمر قال: «لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد...» الحديث بطوله. وفي آخره قال: وأنزل الله آية التخيير. وهذا المنزع قد مر الكلام عليه مستوفى في باب التناوب في العلم فهو هنا مكرر.

قال بعض العلماء: كان اللائق إيراد هذا الحديث في الباب الماضي، وهو قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتخصيص فيه على وقوع الصلاة خلف المقام من فعل النبي ﷺ، بخلاف حديث عمر هذا، فليس فيه التصريح بذلك، ومناسبة الحديث للترجمة هي كما قال الكرمانى، أن المراد من الترجمة في القبلة وما يتعلق بها، فأما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة، فظاهر، أو بالحرم كله «فمن» في قوله ﴿من مقام إبراهيم﴾ للتبعيض، ومصلى أي قبلة، أو بالحجر الذي وقف عليه إبراهيم، وهو الأظهر، فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة. وقال ابن رشيد الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة، لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة، فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك، فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه. قال في الفتح: ولا يخفى ما فيه.

رجاله أربعة:

الأول: عمرو بن عون بن أوس بن الجعد، أبو عثمان الواسطي البزاز،

الحافظ مولى أبي العجفاء السلميّ، سكن البصرة. قال يحيى بن معين: حدثنا عمرو بن عون وأطنب في الثناء عليه. وقال العجلي: ثقة، وكان رجلاً صالحاً. وقال يزيد بن هارون: عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيراً. وقال أبو زرعة: قل من رأيت أثبت منه. وقال أبو حاتم: ثقة حجة، وكان يحفظ حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات وفي الزهرة. روى عنه البخاري أحد عشر حديثاً، روى عن الحمادين وهشيم وشريك وأبي عوانة ووكيع وابن أبي زائدة وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو داود، وروى البخاري أيضاً والباقون له بواسطة، ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم. مات سنة خمس وعشرين ومئتين، وليس في الستة عمرو بن عون سواه.

والثاني: هشيم بن بشير، وقد مر في الثاني من كتاب التيمم، ومر حميد الطويل في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان، ومر أنس بن مالك في السادس منه، ومر عمر بن الخطاب في الأول من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في موضعين، وفيه القول، ورواته ما بين واسطي وبصري. وفيه رواية صحابي عن صحابي. أخرجه البخاري هنا وفي التفسير مرتين عن عمرو بن عون ومسدد، والترمذي والنسائي في التفسير، وابن ماجه في الصلاة.

ثم قال: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد قال: سمعت أنساً بهذا. وفائدة إيراد هذا الإسناد وما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس، فأمن من تدليسه. وقوله: بهذا، إسناداً ومتناً، فهو من رواية أنس عن عمر، لا من روايته عن النبي ﷺ. وتعبق بعضهم تلك الفائدة بأن يحيى بن أيوب لم يحتج له البخاري وإن خرج له في المتابعات. والجواب أن هذا من جملة المتابعات، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم، أخبرنا حميد حدثنا أنس.

## رجالہ اربعہ :

وابن أبي مريم قد مر في الرابع والأربعين من كتاب العلم، ومر حميد في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان، ومر أنس بن مالك في السادس منه، ويحيى بن أيوب يحتمل أن يكون المقابري، وقد مر في التعليق الثاني بعد الحديث الثاني من أبواب استقبال القبلة، وهذا هو الظاهر، لأن هذا مثل التعليق المار عنه.

وقال العيني: يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري قال أحمد: سيء الحفظ، وهو دون حيوة وسعيد بن أيوب، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من أبي الموالبي، ومحل الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو داود: صالح. وقال النسائي: لا بأس به. وقال مرة: ليس بالقوي. وذكره ابن جبان في الثقات. وقال ابن يونس: كان أحد طلابي العلم في الأفاق، وحدث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر.

وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً. وقال الإسماعيلي: لا يحتج به، وقال ابن شاهين في الثقات: له أشياء يخالف فيها، وقال أحمد بن صالح: كان يحيى بن أيوب من وجوه أهل البصرة، وربما خل في حفظه. وقال إبراهيم الحري: ثقة. وقال الساجي: صدوق بهم. كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطيء خطأ كثيراً. وقال الحاكم: أبو أحمد إذا حدث من حفظه يخطيء، وما حدث من كتاب فليس به بأس.

وذكره العقيلي في الضعفاء وقال ابن عدي: لا أرى في حديثه، إذا حدث عن ثقة، حديثاً منكراً، وهو عندي صدوق لا بأس به. قال ابن حجر في مقدمته: استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل، ما له عنده غيرها، سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره، واحتج به الباقون. روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد

الأنصاريّ وعبدالله بن دينار وبكير بن الأشج وابن جُريج ومالك بن أنس وخلق وروى عنه شيخه ابن جُريج والليث وهو من أقرانه، وجريير بن حازم وابن وهب وابن المبارك وأشهب وزيد بن الحباب وسعيد بن أبي مريم وخلق.

مات سنة ثمان وستين ومئة. والغافقيّ في نسبه نسبة إلى غافق، كصاحب، وهو أبو قبيلة من الأزد، وهو ابن الشاهد بن عك بن عدنان بن عبدالله بن الأزد، وإليهم ينسب الحصن. ولهم خطة بمصر أيضاً. ويقال: بل هو غافق بن الحارث بن عك بن عدنان، وغافق أيضاً حصن بالأندلس من أعمال فحوص البلوط، بينه وبين قرطبة مرحلتان. وقيل: إنه قصبه من رُستاق أسقفه بالأندلس، وهو أيضاً قصر قرب طرابلس الغرب.